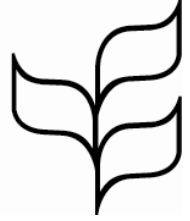


Distr.: Limited
10 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 4 (أ) من جدول الأعمال

حشد الموارد والآلية المالية:

حشد الموارد

حشد الموارد

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

- 1- تحيط علماً بالتقرير المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر [34/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025¹ والذي أعدته أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي²؛
- 2- تطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً مرحلياً محدثاً عن الطلبات الواردة في المقرر [34/16](#)؛
- 3- تطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتيح لمؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، القائمة غير الحصرية لمجالات التقارب والاختلاف التي حددها أصدقاء الرئيسين المشاركين لفريق الاتصال المعني بحشد الموارد في الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- 4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، مقرراً بشأن حشد الموارد يتضمن العناصر التالية:³
إن مؤتمر الأطراف،
[إن يشير إلى المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي⁴ كأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر والمادتين 11 و21 المرتبطتين بهذه المسألة،⁵]

¹ [CBD/SBI/7/3](#).

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

³ استكمالاً للتوصية [1/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

⁵ المقرر [34/16](#)، فقرة الديباجة.

[إن يشير أيضا إلى إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁶ بما في ذلك القسم جيم، والغايتان دال وجيم والأهداف من 13 إلى 16، ومن 18 إلى 20، ويؤكد على أهمية تعميم التنوع البيولوجي لتعزيز حشد الموارد والاستخدام الفعال والكفاء للموارد لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،]

وإن يشير كذلك إلى مقرره⁷ 34/16 المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025 لتنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد الفجوة العالمية لتمويل التنوع البيولوجي بحلول عام 2030 [، من خلال وضع الترتيب الدائم للآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية ومن خلال تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر]،

[وإن يسلم بالحاجة إلى توسيع قاعدة المساهمين لتنفيذ الاتفاقية واستعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، المنشأة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية،]

[1-] يحيط علما باستعراض تنفيذ استراتيجية⁸ حشد الموارد للفترة 2025-2030، كما تم إجراؤه من خلال الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ [مساحة فارغة تُملاً لاحقاً للإشارة المرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من التوصية 1/28 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتوصية 7/- بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ]

[2-] يلاحظ أنه بالرغم من الزيادات المبلغ عنها في التدفقات المالية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، فإن التمويل الدولي العام لا يزال غير كاف وغير قابل للتنبؤ به وغير متاح بشكل متساو، وأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتحقيق الهدف 19 من الإطار، وعلى وجه الخصوص فقرته الفرعية (أ)؛ [3-] يسلم بالفشل غير المسبوق في تحقيق الهدف 19 الناجم عن عدم التزام الأطراف بالتزاماتها؛]

[4-] [يعتمد] [يلاحظ] معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المتوخاة بموجب المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تتكون من العناصر المدرجة في الفقرة 21 من المقرر 34/16 [والتعديلات الواردة فيه في المرفق الأول لهذا المقرر]؛]

[5-] يدعو مرفق البيئة العالمية وغيره من الكيانات المالية القائمة ذات الصلة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، إلى مراعاة المعايير، حسب الاقتضاء، في جهودها المستمرة لإصلاح أو تحسين عملياتها؛]

[6-] يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ، وفقا لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 22 من المقرر 34/16 أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما يلي:

(أ) إجراء استعراض للتقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة لاستيفاء المعايير، في أعقاب الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية المشار إليه في

⁶ المقرر 4/15، المرفق.

⁷ المقرر 34/16، الفقرة 19.

⁸ المقرر 34/16، المرفق الأول.

الفقرة 40 من المقرر [33/16](#) المؤرخ 27 فبراير/شباط 2025، مع الأخذ في الاعتبار أيضا العمل الذي تم القيام به عملا بالفقرة 41 من المقرر نفسه؛

(ب) إعداد عناصر مشروع مقرر، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، إما لإنشاء كيان جديد لتشغيل الآلية المالية، سواء بمفرده أو جنبا إلى جنب مع كيان أو كيانات قائمة، أو لتأكيد كيان أو كيانات قائمة في هذا الدور؛

(ج) إدراج في عناصر مشروع المقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء عملية بين الدورات لوضع اختصاصات وآليات كيان جديد على أساس المعايير؛

(د) إجراء استعراض تقييمي لعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه في المقررين [7/15](#) و [15/15](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، في الفقرتين 39 و 29، على التوالي، على أساس التقارير المشار إليها في الفقرة 10 أدناه،⁹ والتقارير ذات الصلة الصادرة عن مرفق البيئة العالمية، وغيرها من المعلومات ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقديم توصية بشأن الرد على الاستعراض التقييمي لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي ودمجها في عناصر مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر؛]

7- يحيط علماً بالوثيقة [CBD/SBI/7/3/add.4](#) بشأن العقوبات التي تعترض فعالية تمويل التنوع البيولوجي وعناصر زيادة تعزيزه، مع الاعتراف بأن قائمة المعوقات وعناصر التحسين الواردة فيها تتطلب المزيد من التوضيح؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، بما يتوافق مع ظروفها وأولوياتها وقدراتها الوطنية، بالإضافة إلى المنظمات والمبادرات ذات الصلة، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين إلى اتخاذ إجراءات طوعية فورية، حيثما أمكن وحسب الاقتضاء، لمعالجة العقوبات أمام فعالية تمويل التنوع البيولوجي؛

9- يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوم، في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف ووفقاً لخارطة الطريق المنصوص عليها في الفقرة 23 من المقرر [34/16](#)، بما يلي:

(أ) وضع، بالاستناد إلى جملة أمور من بينها العناصر الواردة في الوثيقة [CBD/SBI/7/3/add.4](#)، على أساس فهم أنها طوعية، ومع مراعاة التقارير المقدمة [من قبل الأطراف] خلال الاجتماع السابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، التدابير التي يمكن اتخاذها لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر؛

[[ب) تقييم أداء الأدوات والكيانات المالية ذات الصلة القائمة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، ولا سيما الهدف 19 (أ)، من خلال الاعتماد على جملة أمور من بينها العمل المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه؛]

10- [يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، رهنا بتوافر الموارد المالية وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بدعم العمل المطلوب من الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، بما

⁹ اقترحت الأمانة، في الوثيقة [CBD/SBI/7/4](#)، بشأن الآلية المالية، الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاستعراض التقييمي بالتزامن مع الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية.

في ذلك من خلال إعداد، أو التكاليف بإعداد، تقارير لدعم نظر الهيئة الفرعية في البنود المشار إليها في الفقرتين 6 و9 أعلاه؛]

[11- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ما يلي:

(أ) وضع مسرد شامل لمفاهيم التمويل وحشد الموارد، ل يتم دمجها في مسرد المصطلحات الرئيسية في إطار الرصد الوارد في مرفق الوثيقة [CBD/COP/16/INF/3/Rev.1](#)؛

(ب) إجراء دراسة تتطوي على الهدفين التاليين:

(1) تقييم دقة واتساق تطبيق مؤشرات ريو في حساب النفقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها، مع التركيز بشكل خاص على النطاق المفاهيمي والتطبيق العملي لحساب النفقات المصنفة على أنها هامة،¹⁰ ومراعاة طريقة تقدير هدف التمويل بموجب الهدف 19 من الإطار؛

(2) اقتراح معامل واحد للنفقات التي يتم تحديدها على أنها هامة، مع أخذ نتائج الهدف الوارد وصفه في الفقرة الفرعية 11(ب)(1) بعين الاعتبار؛

(ج) إجراء دراسة لتقييم الأهمية المفاهيمية والعملية للتعويضات كنفقة مالية متعلقة بالتنوع البيولوجي، مع النظر فيما إذا كانت التعويضات تولد قيمة مضافة في حفظ التنوع البيولوجي؛]

الخيار ألف

[12- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي قد تتحمل طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وفقا للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية، إلى إبلاغ الأمانة باهتمامها بإدراجها في القائمة المقابلة الموضوعة وفقا لتلك المادة؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) إصدار الدعوات المشار إليها في الفقرة 12 مرة واحدة في كل اجتماعين من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه التاسع عشر؛

(ب) تعديل قائمة البلدان الأطراف المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات البلدان الأطراف المتقدمة وفقا لرسائل إبداء الاهتمام الواردة، وتقديم القائمة المعدلة للاستعراض والاعتماد مرة واحدة في كل اجتماعين من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءا من اجتماعه الثامن عشر؛

14- يقرر استعراض العملية الموضحة في الفقرتين 12 و13 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.]

الخيار باء

[12- يُقر بأن توسيع قاعدة المساهمين، بما يتماشى مع المقرر [34/16](#)، يتوافق مع تطور الظروف والقدرات الوطنية بمرور الوقت؛

¹⁰ وفقا لنظام تسجيل النقاط الخاص بمؤشرات ريو لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية استعراض وتعديل قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، وذلك باستخدام مجموعات تصنيف البلدان حسب الدخل الصادر عن البنك الدولي كمعيار، لتشمل الأطراف من البلدان المصنفة باعتبارها "مرتفعة الدخل"،¹¹ باستثناء الأطراف التي تعترف بها الأمم المتحدة كدول جزرية صغيرة نامية، وتقديم القائمة المعدلة لاستعراضها واعتمادها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءاً من اجتماعه الثامن عشر؛

14- يقرر استعراض العملية الموضحة في الفقرة 13 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.

الخيار جيم

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم، بعد التشاور مع الأطراف، بتقديم تحديث للقائمة التي اعتمدت بموجب المقرر 18/8 المؤرخ 31 مارس/آذار 2006 للأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، لاعتمادها في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف، بدءاً من اجتماعه الثامن عشر؛

13- يقرر استعراض العملية الموضحة في الفقرة 12 أعلاه في اجتماعه الحادي والعشرين.

الخيار دال:

12- يشير إلى أن أي استعراض أو تعديل للقائمة المنشأة بموجب الفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية يتوقف على قرار مؤتمر الأطراف، وفقاً لنظامه الداخلي؛

13- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد المالية:

(أ) إجراء تحليل لما يلي:

(1) الممارسات السابقة في استعراض وتعديل قائمة الأطراف المنشأة وفقاً للفقرة 2 من المادة 20 من الاتفاقية؛

(2) آثار الإدراج في تلك القائمة، بما في ذلك ما إذا كان لهذا الإدراج آثار مرتبطة بأحكام الاتفاقية بخلاف الأحكام المالية الواردة في المادة 20؛

(3) العلاقة بين تلك القائمة وترتيبات المساهمات في الآلية المالية؛

(ب) إجراء مشاورات مع الأطراف، والمنظمات ذات الصلة، بشأن فرص توسيع قاعدة المساهمين في تنفيذ الاتفاقية وإعداد تقرير عن تلك المشاورات؛

[

14- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، أن تنظر في التقرير والتحليل المشار إليهما في الفقرة 13 بديل 3 أعلاه، وأن تضع خيارات لتوسيع قاعدة المساهمين في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك خيارات لعملية استعراض قائمة الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تتحمل طوعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، المنشأة بموجب الفقرة 2 من

¹¹ على النحو المشار إليه في الوثيقة [SBI/7/3/Add.1](#).

المادة 20 من الاتفاقية وأن تُعدّ عناصر مشروع مقرر لعرضه على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

المرفق

معايير الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي

1- يمكن إسناد تشغيل الآلية المالية المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية التنوع البيولوجي¹² إلى كيان واحد أو أكثر، سواء أكانت كيانات جديدة أو خضعت للإصلاح أو قائمة، من شأنها أن تشكل هيكلًا مؤسسيًا يستوفي المعايير التالية كحد أدنى:

- (أ) أن يعمل هذا الكيان لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها؛
- (ب) أن يكون هذا الكيان خاضعًا لسلطة مؤتمر الأطراف وتوجيهه، ومسؤولًا أمامه؛
- (ج) أن يعمل هذا الكيان ضمن نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، يضمن هيكلًا عادلًا ومنصفًا وشاملاً وفعالًا وتمثيليًا؛
- (د) أن يكون هذا الكيان متاحًا لجميع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية بطريقة عادلة وفي الوقت المناسب وبمبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية؛
- (هـ) يتم تحديد سياسة هذا الكيان واستراتيجيته وأولوياته البرمجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها من قبل مؤتمر الأطراف؛
- (و) أن يوفر هذا الكيان الوصول إلى تمويل جديد، وإضافي، ويمكن التنبؤ به، وكاف يستجيب لاحتياجات وأولويات جميع الأطراف المؤهلة؛
- (ز) أن يضمن هذا الكيان المشاركة الكاملة والفعالة لـ [جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم] الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية [، وأصحاب المصلحة المعنيين]؛
- (ح) أن يكون هذا الكيان متاحًا لجميع الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ط) أن يُضيف هذا الكيان قيمة ويرفد المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي؛
- (ي) أن تكون لدى هذا الكيان قاعدة مساهمين تهدف إلى حشد الموارد من جميع المصادر؛
- (ك) أن يكون هذا الكيان قادرًا على الاستفادة من أوجه التأثير بين دعم العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي ودعم الإجراءات الرامية إلى معالجة التحديات البيئية الأخرى ذات الصلة؛
- (ل) أن يضمن هذا الكيان شعور الملكية القطرية لدى كافة الأطراف المؤهلة، بما في ذلك من خلال آليات الحصول المباشر عبر الكيانات الوطنية المنفذة والمشاركة الفعالة لسلطات البلدان المتلقية ذات الصلة في جميع مراحل دورة البرنامج والمشروع؛ [أن يعتمد هذا الكيان على الوكالات الوطنية المنفذة، مما يضمن مشاركة سلطات البلدان المتلقية ذات الصلة في جميع خطوات عملية تخصيص التمويل، بما في ذلك تطوير المشروع وتنفيذه]؛

¹² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

[م] أن يعترف هذا الكيان بدور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب [، بما في ذلك من خلال] [ضمان مشاركتهم الكاملة والفعالة في صنع القرار؛] [توفير الوصول المباشر إلى التمويل [، بناء على خطاب دعم من جهة الاتصال الوطنية للاتفاقية]]؛

[ن] أن يتضمن هذا الكيان مساءلة قوية، وشفافية، ورصد، وإبلاغ، وتقييم صرف الموارد واستخدامها، فضلا عن تدابير لمعالجة التظلمات والجبر التعويضي. [ينص على آلية لمعالجة التظلمات والجبر التعويضي]؛

[س] أن يوفر هذا الكيان تخصيصا مباشرا أو صرفا قائما على المشاريع، أو كلا منهما، لجميع الأطراف المؤهلة؛

[ع] أن يضمن هذا الكيان مساءلة أمين الصندوق والامتثال لقرارات [مؤتمر الأطراف] [مجلس الإدارة]؛

[ف] أن يوفر هذا الكيان موارد مالية على أساس المنح وبشروط تيسيرية لجميع الأطراف المؤهلة، ويراعي بشكل كامل الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية]].